

مقصد الرحمة في رخص الصلاة المتعلقة بالسفر

إعداد:

نعيم هدهود حسين موسى

تخصص الفقه وأصوله

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المتقين، وسيد الأولي والآخرين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين ومن سار على نهجهم، واقتفى أثرهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد؛ فإن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق، وفطرهم على التراحم فيما بينهم، فأنزل شرائعه بالرحمة، وأرسل رسوله بالهدى ودين الحرمة، حتى وصّفه ربه سبحانه وتعالى بنبي الرحمة في قوله: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ (107)) [الأنبياء: 107].

فلا جرم أن الله سبحانه وتعالى خصّ الشريعة الإسلامية بوصف الرحمة الكاملة، ففي قوله سبحانه وتعالى: (وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ) [الأعراف: 156] إشارة إلى أن المراد رحمة عامة، امتازت بها شريعة الإسلام؛ ملازمة لهم في سائر أحوالهم، حاصلة لجميع الناس، لا لأمة خاصة. وحكمة تمييز شريعة الإسلام بهذه المزية: أن أحوال النفوس البشرية مضت عليها عصور وأطوار تهيأت بتطوراتها، لأنّ تُسّاس بالرحمة، وأن يكون التشريع لهم تشريع رحمة، وأن تدفع عنها المشقة إلا بمقادير ضرورية لا تُتّقام المصالح بدونها، وذلك إلى انقضاء العالم⁽¹⁾ فالرحمة من أعظم مقاصد التشريع الإسلامي، حيث تتمثل في أصول الشريعة وفروعها، وكلياتها وجزئياتها، فما من جزئية في الشريعة الإسلامية، إلا تلتبس فيها هذا المقصد العظيم.

(1) ابن عاشور: التحرير والتنوير (168/17) بتصرف.

المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام
The International Conference on Mercy In Islam
قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية

قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: "فكل ما أنزل في كتابة -جل ثناؤه- رحمةً وحجةً، علمه من علمه، وجهله من جهله، لا يعلم من جهله، ولا يجهل من علمه"⁽¹⁾.

ومن هذه الكليات والجزئيات التي تكتنفها الرحمة الرخص الشرعية، فهي موزعة على مختلف التكاليف الشرعية، والشعائر التعبديّة، حيث يظهر فيها جانب الرحمة في أعظم صورها.

وإذا نظرنا إلى الرخص المتعلقة بالسفر نجدها متعددة، تشمل الطهارة، والصلاة، والصوم، والحج، فهي غنيّة بمقصد الرحمة، كما أنّها حريّة بالبحث، من حيث بيان وجه الرحمة فيها، وإظهار مقاصدها ومعانيها؛ لنقد على سماحة الشريعة ويسرها، وشمولها وعمومها.

والرخص منوطة بالسفر ومتعلقة به دون المشقة، حتى ولو كان المسافر مرفهاً في سفره، وهذا من كمال حكمة الشارع، حيث إن المشقة لا تفارق السفر، ولا تنفك عنه، فالسفر في نفسه مشقة وجهد، لكنها متفاوتة بين البشر، أما ما يعرض من المشقة والشغل في حال الإقامة في الحضر فأمر لا ينضبط ولا ينحصر، فلو جاز لكل مشغول، وكل مشقوق عليه الترخيص ضاع الواجب، واضمحل بالكلية، وإن جوز للبعض دون البعض لم ينضبط، فإنه وصف لا ينضبط ما تجوز الرخصة معه، وما لا تجوز، بخلاف السفر على أن المشقة قد علق بها من التخفيف ما يناسبها؛ كمشقة المرض وغيره⁽²⁾.

(1) (2) الشافعي: الرسالة ص (109).

(2) انظر: العز بن عبد السلام: القواعد الكبرى (13/2)، ابن القيم: إعلام الموقعين (3/359-360)، الشاطبي: الموافقات (485-484/1).

المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام
The International Conference on Mercy In Islam
قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية

فكان من رحمة الله بعباده، وبره بهم أن خفف عنهم شطر الصلاة، واكتفى منهم بالشرط، وخفف عنهم أداء فرض الصوم في السفر، واكتفى منهم بأدائه في الحضر كما أمر وشرع، وكذلك بقية الرخص، فلم يفوت عليهم مصلحة العبادة بإسقاطها في السفر جملة، ولم يلزمهم بها في السفر كإلزامهم في الحضر والإقامة⁽¹⁾.

وطلباً للاختصار أقتصر في هذا البحث على الرخص المتعلقة بالصلاة؛ ليكون عنوان البحث

"مقصد الرحمة في رخص الصلاة المتعلقة بالسفر".

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، وهي كما يلي:

1. التأكيد على عالمية الدعوة الإسلامية وإنسانيتها من خلال مقصد الرحمة.
2. التعرف على منهج الوسطية في التشريع الإسلامي.
3. إظهار الوجه الحقيقي للتشريع الإسلامي.
4. إبراز معاني الرحمة ومقاصدها في الرخص الشرعية.
5. تعريف الخلق بسماحة الإسلام ويسره.
6. تصحيح بعض المفاهيم المغلوطة المنسوبة إلى الإسلام.

(1) انظر: العز بن عبد السلام: القواعد الكبرى (21/2-22)، ابن القيم: إعلام الموقعين (360/3).

منهج البحث:

أسلك في هذا البحث المنهج التحليلي لمفردات الموضوع المتعلقة بالسفر، مضيفاً إلى ذلك

المنهج الاستنباطي لجزئيات البحث المتصلة بالرحمة، وذلك على النحو التالي:

1. ذكرت المسألة المراد بحثها مبيناً المقصود منها.
2. بينت وجه الرحمة المتعلقة بالمسألة.
3. ذكرت مذاهب العلماء في كل مسألة، دون التطرق إلى تفصيل الأدلة؛ للوقوف على اجتهاداتهم المنبثقة عن مقصد الرحمة، المبنية على التيسير والتخفيف، إلا في مسألة اشتباه القبلة، فإنني مضطر لبيان العمل عند الاشتباه، مع بيان الحكم المترتب عليه؛ لأنه الثمرة التي يظهر من خلالها مقصد الرحمة، بخلاف غيرها من المسائل، حيث يظهر مقصد الرحمة ببيان المسألة، وذكر المذاهب.
4. عزوت الآيات القرآنية لسورها مع ذكر رقم الآية في صلب البحث.
5. خرجت الأحاديث النبوية بذكر المصدر، والموضع، والحكم المختصر على الحديث، لم يكن في الصحيحين، أو في أحدهما.
6. رتبت مراجع المذاهب في الهامش مرتباً حسب المذاهب؛ الحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة، ثم أهل الظاهر، أما غير ذلك فحسب الأسبق.

المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام
The International Conference on Mercy In Islam
قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية

7. وثقت مصادر المبحث ومراجعة في هامش كل صفحة بذكر شهرة المؤلف أولاً، ثم اسم الكتاب مختصراً، ثم الجزء والصفحة، وأحيل تفصيل معلومات الكتاب إلى المراجع في آخر البحث، حيث رتبها ترتيباً ألفبائياً على اسم الكتاب، دون اعتبار (أل) التعريف.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يتكون من مقدمة، وتمهيد، وخمسة مطالب، وخاتمة، مبينة حسب

التالي:

المقدمة: وقد اشتملت على موضوع البحث، وأهدافه، ومنهجه، وخطته.

التمهيد: وبجث فيه مفهوم كل من: المقصد، والرحمة، والرخصة، والسفر.

المطلب الأول: قصر الصلاة الرباعية.

المطلب الثاني: الجمع بين الصلاتين.

المطلب الثالث: جواز صلاة الجمعة.

المطلب الرابع: التنفل على الراحلة.

المطلب الخامس: العمل عند اشتباه القبلة.

أما الخاتمة: فذكرت فيها أهم النتائج التي خلص إليها البحث، وبعض التوصيات المهمة التي

تؤخذ بعين الاعتبار.

تمهيد

أبحث في هذا التمهيد بعض المفاهيم الواردة في صلب البحث، والتي تعتبر من أساسياته، وهي على النحو التالي:

أولاً: المقصد:

نذكر تعريف المقصد في اللغة والاصطلاح، كما يلي:

1. المقصد في اللغة:

من قصدت الشيء، وقصدت له: أي: أتمته، وطلبتُه بعينه. والأصل: قصدته قصداً ومقصداً، أو مقصداً، فهو مقصودٌ. والجمع: مقاصدٌ⁽¹⁾.

2. المقصد في الاصطلاح:

يعرف المقصد في الاصطلاح الشرعي إذا أضيف إلى الشريعة، فيقال: المقصد الشرعي، ويذكر بالجمع؛ المقاصد الشرعية، ومقاصد الشريعة، وكذا مقاصد التشريع، وكلها بمعنى واحد، وقد عرفها العلماء بتعريفات متقاربة، وهي كما يلي:

أ. عرفها ابن عاشور بأنهما: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها،

(1) انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (95/5)، الفيومي: المصباح المنير (692/2)، ابن منظور: لسان العرب (3/353)، (مادة قصد) في جميعها.

المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام
The International Conference on Mercy In Islam
قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية

ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها⁽¹⁾.

ب. وعرفها علال الفاسي بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"⁽²⁾.

ج. أما يوسف العالم فقال: "هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أم عن طريق دفع المضار"⁽³⁾.

التعريف المختار: هي الغايات الكلية والجزئية، والمعاني العامة والخاصة التي وضعها الشارع الحكيم في الأحكام الشرعية لتحقيق مصلحة العباد رحمة وعدلاً في العاجل والآجل.

ويتضح من هذا التعريف أن مقاصد الشريعة تشمل جميع الأحكام الشرعية من عبادات ومعاملات، وحدود وجنایات، وفقه الأسرة وغيرها، كما تدخل في كليات الشريعة وجزئياتها، وفي عمومياتها وخصوصياتها، وهي في ذلك تحقق مصلحة العباد في الدنيا بتحصيل معاشهم دون ظلم وجور، وفي الآخرة بتحصيل الثواب على الطاعة والصبر.

ثانياً: الرحمة:

نذكر تعريف الرحمة في اللغة والاصطلاح، كما يلي:

-
- (1) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ص (51).
 - (2) الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص (6).
 - (3) العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص (79).

1. الرحمة في اللغة:

يرجع أصل الرحمة إلى الفعل الثلاثي "رَحِمَ" الذي يدلُّ على الرِّقَّة، والعطف، والرِّفاعة. يقال: رَحِمْتُ زيداً رُحماً بضم الراء، ورحمةً، ومرحمةً: إذا رَقَقْتُ لَهُ وحننْتُ عليه، وتعطفْتُ عليه، والفاعل: رَاحِمٌ، وفي المبالغة: رَحِيمٌ، وجمع: رُحَمَاءٌ. وفي الحديث: "إِنَّمَا يَرَحِمُ اللَّهُ من عباده الرُّحَمَاءَ". يُروى بالنصب على أنه مفعول يرحم، وبالرفع على أنه خبر إنَّ، وما: بمعنى الذين. وترحَّم عليه: دعا له بالرحمة، واسترحمه: سأله الرحمة.

والرُّحْمُ بسكون الحاء، والرُّحْمُ بضمها، والمرحمةُ، والرَّحْمَةُ بسكون الحاء، والرَّحْمَةُ بفتحها بمعنى. والرَّحِمُ: علاقة القرابة، ثم سَمَّيْتُ رَحِمُ الأُنثى رَحِمًا من هذا الباب؛ لأنَّها موضع تكوين الولد، ومنها يكون ما يُرَحِمُ وَيُرَقِّقُ له من ولد (1).

وتُسمى مَكَّةُ أمُّ رَحِمٍ؛ أي: الرَّحْمَةُ تَنْزِلُ بِهَا (2). وأنشد زهير يمدح هَرَمَ ابن سنان: (3)

ومن ضَرَبْتَهُ التَّفْوَى وَيَعَصِمُهُ
من سَيِّءِ العَثَرَاتِ اللهُ والرُّحْمُ

2. الرحمة في الاصطلاح:

"هي إرادة إيصال الخير" (4).

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (498/2)، الفيومي: المصباح المنير (303/1)، ابن منظور: لسان العرب (230 /12)، (مادة رحم) في جميعها.

(2) البخاري: صحيح البخاري (91/6).

(3) البيت لزهير بن أبي سلمى في ديوانه ص (62)، وفي لسان العرب (230 /12).

(4) المرجاني: التعريفات (146)، الكفوي: الكلبيات (742).

ثالثاً: الرخصة:

نعرف الرخصة في اللغة والاصطلاح، على ما يلي:

1. الرخصة في اللغة:

أصل الرخصة الفعل الثلاثي رَخَّصَ الذي يدلُّ على لِينٍ وخِلافٍ شِدَّةٍ.، فيقال: اللَّحْمُ الرَّخِصُ؛ أي: الناعم. كما يقال: رَخَّصَ الشيءُ رُخْصاً، فهو رَخِيسٌ: أي: خِلافَ العَلَاءِ. ورَخَّصَ له في الأمر: أَدِنَ له فيه بعد النهي عنه، والاسم الرُّخْصَةُ. بسكون الحاء وضمها. والرُّخْصَةُ في الأمر: التسهيل والتيسير، فهي خِلافُ التَّشْدِيدِ. والجمع: رُخْصٌ، ورُخْصَاتٌ؛ مثل غرف وغرفات. يقال: رَخَّصَ الشرع لنا في كذا تَرْخِيصاً، وأَرَخَّصَ إِرْخَاصاً: إذا يسره وسهَّله وخففه، وفلان يَتَرَخَّصُ في الأمر؛ أي: لم يَسْتَقْصِ⁽¹⁾. وفي الحديث: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عِزَّتُهُ"⁽²⁾.

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (500/2)، الفيومي: المصباح المنير (304 / 1)، ابن منظور: لسان العرب (40/7)، مادة قصد) في جميعها.

(2) أخرجه ابن حبان في صحيحه: باب ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من قبول ما رخص له بترك التحمل على النفس ما لا تطيق من الطاعات (69/2) رقم (354)، والبيهقي في شعب الإيمان، باب القصد في العبادة (398/5) رقم (3607)، كلاهما عن ابن عباس، وقال الأرنؤوط: "إسناده صحيح"، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (333/8) رقم (3568)، والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر (397/5) رقم (3606)، وقال الأرنؤوط: "إسناده قوي"، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط عن عائشة (82/8) رقم (8032).

2. الرخصة في الإصلاح:

عرف الفقهاء الرخصة بتعريفات متعددة⁽¹⁾، كلها تؤدي نفس الغرض، ونظراً للاختصار نقتصر على تعريف الحنابلة حيث قالوا: هي "ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح"⁽²⁾. إن الرخصة ضد العزيمة، فما لم يكن رخصة يبقى عزيمة على الأصل، فالرخصة جاءت على خلاف دليل شرعي دل على العزيمة، حيث إن المعارض الراجح دل على السبب الذي خالف العزيمة، وهو الرخصة⁽³⁾.

ونلاحظ أن الرخصة مرتبطة بالتيسير ورفع الحرج، حيث هي سبب من أسباب التخفيف والتيسير، ولن من ألوان رفع الحرج، ودفع المشقة في الشريعة الإسلامية⁽⁴⁾.

كما أن الرخص شرعت من باب مصالح العباد الحاجية، حيث إنه مفتقرٌ إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على

(1) انظر: الشاشي: أصول الشاشي ص (241)، السرخسي: أصول السرخسي (117/1)، القراني: شرح تنقيح الفصول (73)، الشاطبي: الموافقات (1/464)، ابن عاصم الأندلسي: مرتقى الوصول إلى علم الأصول ص (54)، الغزالي: المستصفى (330/1)، الأمدي: الإحكام (176/1).

(2) انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (1/459)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (1/478)، المرادوي: التحبير شرح التحرير (1117/3).

(3) انظر: الشاشي: أصول الشاشي ص (242)، السرخسي: أصول السرخسي: أصول السرخسي (117/1)، القراني: شرح تنقيح الفصول (73)، الشاطبي: الموافقات (1/466)، ابن عاصم الأندلسي: مرتقى الوصول إلى علم الأصول ص (54)، الغزالي: المستصفى (329/1)، الأمدي: الإحكام (175/1)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (1/476)، الطوفي: شرح مختصر الروضة (1/457)، المرادوي: التحبير شرح التحرير (1114/3).

(4) انظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر (75)، المقرئ: القواعد (2/460)، السبكي: الأشباه والنظائر (2/97)، السيوطي: الأشباه والنظائر (1/131)، ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية ص (120).

المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام
The International Conference on Mercy In Islam
قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية

الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العممة. وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنائيات⁽¹⁾.

رابعاً: السفر: نأتي إلى تعريف السفر في اللغة والاصطلاح، حسب ما يلي:

1. السفر في اللغة:

يدل الفعل الثلاثي "سَفَرَ" على الانكشاف والجلاء. تقول: سَفَرَتِ المرأةُ سُفُوراً: كشفت وجهها، فهي سَافِرٌ. وَسَفَرَتِ الشمسُ سَفْراً: طلعت، وَسَفَرْتُ بين القومِ أُسْفِرُ سِفْراً بالكسر: أصلحت، فأنا سَافِرٌ، وَسَفِيرٌ؛ لأنه أزال ما كان هناك من عداوة وخلاف، وَسَفَرْتُ البيت: كنته. ومن ذلك السَّفَر، سُمِّي بذلك؛ لأنَّ الناسَ ينكشفون عن أماكنهم. تقول: سَفَرَ الرجلُ سَفْراً، فهو سَافِرٌ والسَّفَر: المسافرون جمع مسافر، يقال: رجلٌ سَفَرٌ وقومٌ سَفَرٌ⁽²⁾.

والاسم: السَّفَرُ بفتح السين: وهو قطع المسافة، يقال ذلك إذا خرج للارتحال، أو لقصد موضع

فوق مسافة العدو؛ لأن العرب لا يسمون مسافة العدو سفراً.

واسم الفاعل منه مهجور، وجمع الاسم: أسْفَارٌ، وسَفَرَاتٌ على القياس⁽³⁾.

(1) انظر: الشاطبي: الموافقات (21/2).

(2) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (82/3)، الفيومي: المصباح المنير (1/378-379)، ابن منظور: لسان العرب (40/7)، المعجم الوسيط (433/1)، (مادة سفر) في جميعها.

(3) المراجع السابقة.

2. السفر في الاصطلاح:

إن العلماء اختلفوا كثيراً في وضع حدٍ للسفر بناء على كثرة الروايات عن الصحابة رضي الله عنهم مما أدى إلى اختلافهم في تحديد السفر بالمسافة، أم بالزمان، كما اختلفوا في تحديد المسافة والزمان، وهل هذا السفر هو الذي تترتب عليه أحكام السفر من حيث قصر الصلاة، والجمع، وغير ذلك.

وقد عرف جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم السفر، فقالوا: هو الخروج من عمران البلد بقصد قطع مسيرة أربعة برد، فما فوقها بسير الإبل، ومشى الأقدام⁽¹⁾. والأربعة بُرد: هي أن كل بريد أربعة فراسخ، فتكون ستة عشر فرسخاً، والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية، فتكون ثمانية وأربعون ميلاً، والميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراعاً على التحقيق، فتكون المسافة بالذراع مائة وثمانية وستون ألف ذراعاً.

أما المسافة بالمساحات المعاصرة: فكل ذراع يساوي ثمانية وأربعون سنتمتر، نضربها في مائة وثمانية وستين ألف ذراعاً، ينتج ثمانون كيلو وستمائة وأربعون سنتمتر⁽²⁾.

أما الحنفية فقد عرفوه بالأيام، فقالوا: هو الخروج على قصد مسيرة ثلاثة أيام ولياليها، فما فوقها بسير الإبل، ومشى الأقدام⁽³⁾.

(1) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (167/1-168)، النووي: المجموع (210/4-211)، ابن قدامة: المغني (105/3-106).
(2) انظر: الكردي: المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بما ص (229-232، 261).
(3) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (467/1)، الجرجاني: التعريفات (157)، الكفوي: الكليات (809)، عبد المنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (272/2).

المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام
The International Conference on Mercy In Islam
قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية

ولا فرق عند الجميع بين قطع المسافة في البر، أو في البحر، كما لا يضر عندهم قطعها في مدة قليلة، أو زمن يسير بخلاف ابن تيمية حيث لم يرخص في قطع المسافة في الزمن اليسير⁽¹⁾.
أما السفر الذي تترتب عليه الأحكام، وتتعلق به العبادات فيحتاج إلى حد منضبط معتبر، وحيث اختلفت الروايات والأنظار، ولم يوجد حد معين لا في الشرح، ولا في اللغة فمرجع ذلك إلى العرف. وهذا مذهب داود الظاهري، ورجحه ابن قدامة المقدسي، وابن تيمية، والشيخ ابن عثيمين -رحمهم الله جميعاً-⁽²⁾.

وأما المسافر الذي يجوز له الترخص: فقد شرط جمهور الفقهاء أن يكون السفر مباحاً، فإن كان سفر معصية، فلا يجوز للمسافر الترخص، وقرروا قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي"⁽³⁾.
أما الحنفية فلم يعتدوا بهذا الشرط، وجوزوا الترخص لكل مسافر، ورجحه ابن تيمية⁽⁴⁾.

(1) انظر: الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (1/153)، حاشية الدسوقي (1/358)، الرملي: نهاية المحتاج (2/258-259)، البهوتي: كشف القناع (2/60)، ابن تيمية: مجموعة الفتاوى (24/68).
(2) انظر: النووي: المجموع (4/212-213)، ابن قدامة: المغني (3/109)، ابن تيمية: مجموعة الفتاوى (24/30) ابن عثيمين: الشرح الممتع (4/351-352).
(3) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (1/168)، السبكي: الأشباه والنظائر (1/135)، ابن قدامة: المغني (3/114-115).
(4) أنظر: الكاساني: بدائع الصنائع (1/467)، ابن تيمية: مجموعة الفتاوى (24/63).

المطب الأول

قصر الصلاة الرباعية

بيان المسألة: قال الله سبحانه وتعالى: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا (101)) [النساء: 101].

بينت هذه الآية أن المسافر الذي يخشى على نفسه من الفتنة يجوز له أن يقصر الصلاة الرباعية إلى اثنتين، حيث شرطت الآية السفر والخوف، وأما السنة فأباحت القصر في السفر دون شرط الخوف، حيث أخرج مسلم في صحيحه عن يعلى بن أمية قال: قُلت لعُمر بن الخطاب رضي الله عنه: (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا). فقد أَمِنَ الناس، فقال: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: "صَدَقَةُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ" (1). (2)

قال الإمام الشافعي: القصر في الخوف والسفر بالكتاب ثم بالسنة، والقصر في السفر بلا خوف سنة (3).

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (1/ 478) رقم (686).
(2) انظر: الطحاوي: أحكام القرآن الكريم (1/ 197)، ابن العربي: أحكام القرآن (1/ 616-617)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (75/7)، الشافعي: الأم (2/ 355)، السعدي: تيسير الكريم الرحمن ص (214).
(3) الشافعي: الأم (2/ 356).

المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام
The International Conference on Mercy In Islam
قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية

مذاهب العلماء:

أجمع العلماء على جواز قصر الصلاة الرباعية؛ الظهر والعصر والعشاء في السفر، دون الحضر، وعدم القصر في الصلاة الثنائية والثلاثية؛ الصبح والمغرب في السفر والحضر⁽¹⁾.
واختلفوا في حكم القصر في السفر هل هو فرض أو سنة؟ أي: أن الأصل في الصلاة أربعاً في الحضر عزيمة، وخففت اثنتين في السفر ترخيصاً، أو أن الأصل أن صلاة الحضر أربع عزيمة، وأن الأصل في صلاة السفر أنها اثنتان عزيمة، وذلك على ثلاثة مذاهب، نذكرها دون التطرق إلى الأدلة أو تفصيلها، وهي على النحو التالي:

المذهب الأول: إن الأصل في صلاة الحضر أنها أربع عزيمة، وخففت اثنتين في السفر ترخيصاً. وهو قول عمر، وابن عباس، وجبير بن مطعم من الصحابة رضي الله عنهم وهو مشهور مذهب الإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد⁽²⁾.

المذهب الثاني: إن الفرض في صلاة السفر أنها اثنتان عزيمة. وهو قول عمر بن عبد العزيز، والكوفيين، والقاضي إسماعيل، وحماد بن أبي سليمان من التابعين، وهو مذهب الحنفية، وابن حزم، ورواية عن الإمام مالك⁽³⁾.

(1) انظر ابن رشد: بداية المجتهد (166/1). النووي: المجموع (209/4). ابن المنذر: الإجماع ص(46)، ابن قدامة: المغني (105،121/3).

(2) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (166/1)، ابن جزى: القوانين الفقهية ص(181)، النووي: المجموع (4/ 209، 220)، روضة الطالبين (483/1)، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (1/ 395-396)، ابن قدامة: المغني (104/3).

(3) انظر: السمرقندي: تحفة الفقهاء (1/ 149)، الكاساني: بدائع الصنائع (1/ 463)، الزيلعي: تبيين الحقائق (1/ 210)، المقرئ: القواعد (2/ 461)، ابن جزى: القوانين الفقهية ص (181)، ابن حزم: المحلى (4/ 264).

المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام
The International Conference on Mercy In Islam
قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية

المذهب الثالث: إن الفرض في صلاة السفر التخيير. وهو مذهب عامة البغداديين من المالكيين، وهو قول أصحاب الشافعي⁽¹⁾.

على الرغم من وجود ثلاثة مذاهب في حكم قصر الصلاة في السفر - هل هو عزيمة أو رخصة - إلا أنها متفقة على وجود الرخصة، والتخفيف على العباد رحمة بهم.

وجه الرحمة: إن الله سبحانه وتعالى رحم هذه الأمة في سفرها لما يصيبها فيه من المشقة، فنظر إلى الصلاة وهي من أهم العبادات العملية فوجد أن الإنسان المسافر يكون مشغولاً في أمور مهمة أثناء سفره، تشغله عن مقومات حياته، علاوة على ما فيه من التعب والمشقة، حيث جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى نهمته، فليعجل إلى أهله"⁽²⁾.

فمن أجل ذلك خفف الله عن المسافر الصلاة الرباعية المفروضة حتى تصبح اثنتين يترخص فيهما، فيصليهما دون السنن الرواتب، من باب الرحمة بالعباد، حتى لا يشعر المسافر بثقل العبادات والطاعات، ويلمس يسر الشريعة وسماحتها، وعدلها ورحمتها، ويتبين له أن الرحمة مقصد من مقاصد التشريع الإسلامي، فحيثما وجدت المشقة وجد التيسير، فمن مجموع النصوص الدالة على ذلك قرر العلماء قاعدة "المشقة تجلب التيسير"⁽³⁾.

(1) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (1/166)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (73/7)، المقرئ: القواعد (2/461)، النووي: المجموع (4/210).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المحصر، باب السفر قطعة من العذاب (8/3) رقم (1804)، ورقم (3001، 5429)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله (3/1526) رقم (1927).

(3) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (75)، السبكي: الأشباه والنظائر (48/1)، السيوطي: الأشباه والنظائر (1/128)، السعدي: رسالة في القواعد الفقهية ص (23).

المطلب الثاني

الجمع بين الصلاتين

بيان المسألة: قال الله سبحانه وتعالى: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا) [النساء:

.103]

بينت هذه الآية أن لكل صلاة وقتاً معلوماً، لا يجوز إخراج العبادة عنه، إلا لضرورة، أو عذر من الأعذار التي شرعها الله جل جلاله، وقد وردت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين أنه كان يجمع بين الصلوات في السفر، يترخص في ذلك، حيث جعل السفر عذراً من الأعذار المبيحة للجمع، وهذه الأحاديث بروايات كثيرة ومتعددة؛ منها ما هو مجمل في الجمع، ومنها ما يدل على جمع الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء جمع تأخير، وهو الغالب، ومنها ما يدل على جمع التقديم، ومن هنا تباينت مذاهب العلماء في جواز الجمع في السفر، جمع تقديم وتأخير، من عدمه⁽¹⁾.

وهنا أذكر الرواية التي تبين المجمل في الأحاديث، وتدل على جواز الجمع في السفر مطلقاً، ثم أبين مذاهب العلماء في ذلك.

فقد روى أبو داود والترمذي في سننهما عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَحْرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَجْمَعُهَا إِلَى الْعَصْرِ، فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ

(1) انظر: الجصاص: أحكام القرآن (247/3)، الشافعي: الأم (156/2-157)، السعدي: تيسير الكريم الرحمن ص (215).

المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام
The International Conference on Mercy In Islam
قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية

قبل المغرب أحرَّ المغرب حتى يُصَلِّيَهَا مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عَجَّل العشاء فصلاًها مع المغرب" (1).

مذاهب العلماء:

أجمع العلماء على جواز الجمع بين صلاة الظهر والعصر جمع تقديم في عرفة، والجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير في مزدلفة (2)، غير أنهم اختلفوا في سبب الجمع؛ هل هو السفر، أو النسك؟ على مذهبين، وهما كما يلي:

المذهب الأول: ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن سبب الجمع بين الصلوات في عرفة ومزدلفة هو السفر (3).

المذهب الثاني: ذهب الحنفية، ورواية عند الشافعية، والحنابلة إلى أن سبب الجمع بين الصلوات في عرفة ومزدلفة هو النسك (4).

واختلف العلماء فيما وراء ذلك من الجمع في السفر، سواء جمع تقديم، أو جمع تأخير، هل يجوز، أو لا؟، وذلك على ثلاثة مذاهب، وهي كما يلي:

-
- (1) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين ص (208) رقم (1220)، والترمذي في سننه: كتاب الجمعة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين (2/ 438-439) رقم (553)، واللفظ لأبي داود. قال الشيخ الألباني: "إسناده صحيح" على شرط الشيخين. انظر: صحيح سنن أبي داود (381/4)، وصحيح سنن الترمذي (307/1)..
 - (2) انظر: السرخسي: المسوط (149/1)، ابن عبد البر: الاستذكار (17/6)، ابن رشد: بداية المجتهد (170/1)، النووي: المجموع (249/4)، ابن قدامة: المغني (265/5، 278)، ابن المنذر: الإجماع ص (73، 74)، ابن حزم: المحلي (170/3)
 - (3) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (170/1)، النووي: المجموع (249/4)، ابن قدامة: المغني (265/5)، ابن قاسم: حاشية الروض المربع (2/ 396).
 - (4) انظر: السرخسي: المسوط (149/1)، الزيلعي: تبين الحقائق (88/1)، النووي: المجموع (249/4، 250)، ابن قاسم: حاشية الروض المربع (2/ 396).

المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام
The International Conference on Mercy In Islam
قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز الجمع بين

الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في السفر جمع تقديم، وجمع تأخير⁽¹⁾

المذهب الثاني: جواز جمع الظهر والعصر، والمغرب والعشاء جمع تأخير، وعدم جواز جمعهم

جمع تقديم. وهو رواية عن الإمام مالك، وأحمد⁽²⁾.

المذهب الثالث: ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز الجمع إلا في عرفة بين الظهر والعصر، وبين

المغرب والعشاء في الحج بسبب النسك، كما تقدم، وأما غير ذلك فالجمع فيه فعلي: أي: صوري،

وليس وقتياً. وإليه ذهب ابن حزم، ورواية ابن القاسم عن مالك⁽³⁾.

قال السرخسي: "وتأويل الأخبار أن الجمع بينهما كان فعلاً، لا وقتاً، وبه نقول، وبيان

الجمع فعلاً: أن المسافر يؤخر الظهر إلى آخر الوقت، ثم ينزل فيصلى الظهر، ثم يمكث ساعة حتى

يدخل وقت العصر، فيصليها في أول الوقت، وكذلك يؤخر المغرب إلى آخر الوقت، ثم يصليها في

آخر الوقت، والعشاء في أول الوقت، فيكون جامعاً بينهما فعلاً"⁽⁴⁾.

رغم وجود مذاهب للعلماء في حكم جمع الصلاة في السفر، من حيث الجواز وعدمه في

صوره المتعددة، إلا أنهم متفقون على جواز الجمع على الجملة، إلا ما روي عن الحنفية من قصره

⁽¹⁾ انظر: مالك: المدونة الكبرى (205/1)، ابن عبد البر: الاستذكار (18/6)، ابن رشد: بداية المجتهد (171/1)، ابن جزي:

القوانين الفقهية ص (178)، النووي: المجموع (249/4)، روضة الطالبين (498/1)، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج

(407/1)، ابن قدامة: المغني (127/3)، ابن قاسم: حاشية الروض المربع (397-396/2).

⁽²⁾ انظر: ابن عبد البر: الاستذكار (16/6)، الباجي: المنتقى شرح موطأ مالك (236/2)، الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ

مالك (261/1)، ابن قدامة: المغني (129/3)، ابن مفلح: الفروع ص (342).

⁽³⁾ انظر: السرخسي: المبسوط (149/1)، ابن عبد البر: الاستذكار (16/6)، ابن حزم: المحلى (172/3).

⁽⁴⁾ السرخسي: المبسوط (149/1).

المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام
The International Conference on Mercy In Islam
قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية

على الحج في عرفة، ومزدلفة وقتياً، وعلى الصوري في غير ذلك على ما بينا، فالرخصة موجودة في ذلك عند جميع المذاهب، عند من يقول بأن الجمع حقيقي في الوقت، ومن يقول بأنه صوري من باب التيسير على الخلق، والترفق بهم.

وجه الرحمة: أن الله سبحانه وتعالى قد رحم عباده في حلهم وترحالهم، فوضع لهم الرخص تخفيفاً عنهم في أسفارهم، لما يصيبهم أثناءها من الحرج والمشقة، فشرع لهم الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما رحمةً بهم من باب التخفيف عنهم، والتيسير عليهم؛ لأنهم منشغلون بجهد السير في الطريق، فالنزول عن الدواب، أو المركبات في كل وقت صلاة يؤخرهم عن السير، ويفوت عليهم الرفقة، ويعيق الوصول إلى الهدف في الوقت المحدد، لا سيما في الغزوات، فجاز لهم النزول ثلاث مرات؛ واحدة في النهار، واثنين في العتمة حيث يتعذر المسير فيهما غالباً، وذلك رحمة بهم وشفقة عليهم.

المطلب الثالث

جواز صلاة الجمعة

بيان المسألة: قال الله سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (9)) [الجمعة: 9]. تدل الآية على أن صلاة الجمعة واجبة على عموم المسلمين، حيث توجب السعي إليها بمجرد النداء، ولكن وردت أحاديث تخصص هذا العموم، وتخرج بعض المسلمين منه؛ مثل العبيد، والنساء، وكذلك المسافرين، حيث إنهم من أصحاب الأعذار التي تبيح لهم ترك الجمعة، لكن المسافر إذا صلى الجمعة فإنها تجزئه باتفاق⁽¹⁾.

ومن هنا جعل العلماء الإقامة شرطاً من شروط وجوب صلاة الجمعة، إلا ابن حزم فقد أوجبها على جميع الرجال البالغين، حتى المسافرين⁽²⁾.

مذاهب العلماء:

اختلف العلماء في وجوب الجمعة على المسافر على ثلاثة مذاهب، وهي كما يلي:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم وجوب صلاة الجمعة على المسافر، وأنه من أهل الأعذار⁽¹⁾.

(1) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 187، 194)، السرخسي: المبسوط (2/ 32)، ابن عبد البر: الاستذكار (5/ 76)، النووي: المجموع (4/ 351)، الماوردي: الإقناع في الفقه الشافعي (51)، ابن قدامة: المغني (3/ 158، 210)، البهوتي: كشف القناع (2/ 631)، ابن حزم: المحلى (5/ 51).

(2) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 186)، السرخسي: المبسوط (2/ 22)، ابن رشد: بداية المجتهد (1/ 159)، النووي: المجموع (4/ 351)، ابن قدامة: المغني (3/ 206)، ابن حزم: المحلى (5/ 49).

المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام
The International Conference on Mercy In Islam
قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية

المذهب الثاني: ذهب ابن حزم إلى أن صلاة الجمعة واجبة على المسافر؛ كغيره من الرجال؛ الأحرار والعبيد والمقيمين، حتى المسجونين⁽²⁾.

المذهب الثالث: أن الجمعة تلزم المسافر إذا سمع النداء، وهي رواية عن سعيد بن المسيب، والزهري، وعكرمة، والنخعي، وعمرو بن شعيب⁽³⁾.

قد رأينا مذاهب العلماء في حكم صلاة الجمعة على المسافر، فالجمهور قالوا بعدم الوجوب، وتجزئه إذا صلاها، وأما من قال بوجوبها على من سمع النداء؛ لأنهم يرون أن المسافر إذا سمع النداء فإنه يكون قريباً من المصر الذي تقام فيه الجمعة، ويلزمه النزول لقضاء حوائجه، وجمع الصلوات أيضاً، فهم متفقون في العموم على رخصة الجمع للمسافر من باب التخفيف ودفع المشقة، ويبقى مذهب ابن حزم الذي يرى الوجوب على جميع الرجال؛ فإنه يرى الجمعة تقام بأقل الجمع وهو اثنان عنده؛ كغيرها من الصلوات، فيكون التخفيف عنده أصلاً قائماً من حيث العدد.

وجه الرحمة: أن المسافر إذا أراد حضور الجمعة، فإنه يحتاج إلى دخول المصر الذي تقام فيه الجمعة، كما يحتاج إلى انتظار الإمام والقوم، فتلحقه المشقة بذلك، كما أنه يتخلف عن القافلة والرفقة، فيقع في الحرج، وربما لا يجد أحداً يحفظ له رحله، فيلحقه العنت، فرحم الله سبحانه وتعالى

(1) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (2/186، 187)، السرخسي: المبسوط (2/22)، مالك: الموطأ برواية يحيى الليثي (1/164)، ابن عبد البر: الاستذكار (5/76)، ابن رشد: بداية المجتهد (1/157)، النووي: المجموع (4/351)، الماوردي: الإقناع في الفقه الشافعي (51)، ابن قدامة: المغني (3/206)، البهوتي: كشف القناع (2/630)، ابن المنذر: الإجماع ص (44).

(2) ابن حزم: المحلى (5/49).

(3) انظر: النووي: المجموع (4/351)، ابن حزم: المحلى (5/50-51).

المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام
The International Conference on Mercy In Islam
قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية

هذا المسافر - وأمثاله من أهل الأعذار - بتخفيف هذه المشقة والعنت، ورفع الحرج عنه فلم يوجب عليه حضور الجمعة، لكنه إذا تمكن من إقامتها في حال سفره، فإنها تجزئه كما أسلفنا⁽¹⁾.

المطلب الرابع

التنقل على الراحلة

بيان المسألة: قال الله سبحانه وتعالى: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ

قَائِمِينَ (238)) [البقرة: 238].

فقد بينت الآية الكريمة - إلى جانب أحاديث أخرى - أن القيام ركن في الصلاة لا يجوز للإنسان أن يصلي إلا قائماً في حال القيام، إلا أن هذا الفرض يختص بصلاة الفريضة، فمن كان مستطيعاً وصلى قاعداً، فصلاته باطلة؛ لأن الركن مقصود في نفسه، فلا يسقط عمداً، ولا سهواً، ولا جهلاً، بخلاف أهل الأعذار⁽²⁾.

أما صلاة النافلة فإنها غير داخلية في هذا الفرض؛ لأن القيام ليس ركناً فيها⁽³⁾، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصليها على الراحلة في السفر، فقد أخرج الإمام مالك

(1) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (186/2)، السرخسي: المبسوط (22/2).

(2) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (501/1)، ابن عبد البر: التمهيد (74/17)، الاستذكار (390/5، 391)، الشافعي: الأم (175/2)، الماوردي: الحاوي الكبير (233/2)، النووي: المجموع (235/3-236)، البهوتي: كشف القناع (457، 400/2).

(3) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (296/2)، الاستذكار (410/5)، الماوردي: الحاوي الكبير (290/2)، النووي: المجموع (235/3، 239)، البهوتي: كشف القناع (372/2، 387).

المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام
The International Conference on Mercy In Islam
قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية

والشافعي وأحمد ومسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به"⁽¹⁾.

غير أن الأجر في صلاة القاعد في النافلة - التي يستطيع معها القيام - على النصف من صلاة القائم، كما بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه الإمام مالك في الموطأ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال: "لما قدمنا المدينة، نالنا وباءً من وعكها شديد، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس، وهم يُصلون في سُبُحَتِهِمْ فُجُوداً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة القاعد مثلُ نصف صلاة القائم"⁽²⁾.

وفي صحيح البخاري من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: "سألتُ النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعداً، فقال: "إن صلى قائماً، فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً، فله نصف أجر القاعد"⁽³⁾.

قال أبو عبد الله البخاري: نائماً عندي؛ مضطجعاً ها هنا⁽⁴⁾.

(1) أخرجه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن: أبواب الصلاة، باب الصلاة على الدابة في السفر (79) رقم (205)، وبرواية يحيى الليثي: كتاب الصلاة، باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة (215/1) رقم (413)، والشافعي في الأم: كتاب الصلاة، باب الحال الثانية التي يجوز فيها استقبال غير القبلة (220/2)، رقم (191)، وأحمد في مسنده (239/9) رقم (5334)، ومسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ص (377) رقم (700).

(2) أخرجه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن: أبواب الصلاة، باب صلاة القاعد (68) رقم (156)، برواية يحيى الليثي: كتاب الصلاة، فضل صلاة القائم على صلاة القاعد (198/1)، رقم (362).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، وباب صلاة القاعد بالإمءاء (47/2) رقم (1115)، (1116).

(4) صحيح البخاري (48-47/2).

المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام
The International Conference on Mercy In Islam
قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية

والمسافر لا يستطيع القيام، ولا استقبال القبلة-علاوة على أنه غير مفروض في حقه استقبالها-، فيأخذ أجره كاملاً إن شاء الله سبحانه وتعالى كأنه قائم صحيح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: "إذا مرض العبد أو سافر كُتِبَ له مثل ما كان يعمل مُقيماً صحيحاً"⁽¹⁾.

مذاهب العلماء:

أجمع العلماء على أنه يجوز لكل من مسافر سفراً تقصر فيه، أو في مثله الصلاة أن يصلي التطوع على دابته وراحته حيثما توجهت به، يومئ إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع، ويتشهد ويسلم، وهو جالس على دابته، وفي محله⁽²⁾.

وذلك في سائر صلوات النفل، إلا صلاة الوتر، وركعتا الفجر، فإن الجمهور⁽³⁾ على جواز صلاتها على الراحلة كغيرها، أما الحنفية، فلا يجيزون ذلك؛ لأن صلاة الوتر واجبة عند أبي حنيفة، وسنة عند صاحبيه، وكذا ركعتا الفجر واجبة عند أبي حنيفة⁽⁴⁾.

وقد اختلف الفقهاء في المسافر سفراً لا تقصر في مثله الصلاة، هل له أن يتنفل على راحته ودابته، أو لا؟. على مذهبين، وهما كما يلي:

-
- (1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (57/4) رقم (2996).
 - (2) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (155/2، 297)، السرخسي: المبسوط (1/249)، ابن عبد البر: التمهيد (72/17)، الاستذكار (126/6)، النووي: المجموع (212/3-213)، ابن قدامة: المغني (2/95)، البهوتي: كشف القناع (317/1).
 - (3) انظر: ابن عبد البر: الاستذكار (271/5-272)، النووي: المجموع (3/221)، ابن قدامة: المغني (2/96).
 - (4) انظر: السمرقندي: تحفة الفقهاء (1/154، 201، 206)، ابن نجيم البحر الرائق (2/40، 41، 51).

المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام
The International Conference on Mercy In Islam
قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية

المذهب الأول: يجوز صلاة النافلة (التطوع) على الراحلة في السفر القصير، ولو لم تقصر فيه الصلاة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والليث والأوزاعي⁽¹⁾.

المذهب الثاني: لا يجوز صلاة النافلة (التطوع) على الراحلة إلا في سفر تقصر في مثله الصلاة، وهو مذهب مالك، والثوري⁽²⁾.

يتضح من مذاهب العلماء أنهم يميلون إلى المحافظة على الصلاة التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام، كما يتجهون إلى التيسير والتخفيف على العباد الذي هو رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده، حتى أصبحت مقصداً من مقاصد التشريع الإسلامي، وسمة من سماته.

وجه الرحمة: إن الله سبحانه وتعالى راعى حاجة المسافر أثناء سيره، من دوام التواصل به بالصلوات والأذكار، فرحم هذه الأمة وأجاز لها التنفل على الدابة في حال السفر، كما أسقط عنها القيام واستقبال القبلة اللذان هما ركن من أركان الصلاة المفروضة، وذلك من باب التخفيف عنهم، ودف المشقة المرافقة للسفر، فإنه لو لم يجز التنفل في السفر إلى غير القبلة، ولزم القيام، لانقطع بعض الناس عن أسفارهم؛ لرغبتهم في المحافظة على العبادة، وانقطع بعضهم عن التنفل؛ لرغبتهم في السفر⁽³⁾.

(1) انظر: السمرقندي: تحفة الفقهاء (154-155)، السرخسي: المبسوط (250/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (77/2)، النووي: المجموع (212/3، 214)، ابن قدامة: المغني (95/2-96)، البهوتي: كشف القناع (194/1).

(2) انظر: ابن عبد البر: التمهيد (77/17)، الاستذكار (127/6-129)، النووي: المجموع (214/3)، ابن قدامة: المغني (96/2).

(3) انظر: النووي: المجموع (214/3)، البهوتي: كشف القناع (317/1).

المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام
The International Conference on Mercy In Islam
قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية

قال السرخسي: "ولو لم يكن له -أي المسافر- في التطوع على الدابة من المنفعة إلا حفظ اللسان، وحفظ النفس من الوسوس والخواطر الفاسدة لكان ذلك كافياً"⁽¹⁾.

المطلب الخامس

العمل عند اشتباه القبلة

بيان المسألة: قال الله سبحانه وتعالى: (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ (144)) [البقرة: 144]. تبين هذه الآية وغيرها -من سورة البقرة- أن التوجه إلى القبلة شطر المسجد الحرام شرط في صحة الصلاة، فلا تصح الصلاة إلا بالتوجه نحو القبلة، سواء في ذلك صلاة الفرض أم النفل، وإذا كان معايناً للكعبة، ففرضه الصلاة إلى عينها، وهذا متفق عليه، وأما من غاب عنه عين المسجد الحرام، فعليه طلب جهة الكعبة، دون إصابة العين، حيث لم يجعل الله إذا غابوا عن عين المسجد الحرام أن يصلوا حيث شاءوا، على الراجح من أقوال العلماء⁽²⁾.

ويستثني من ذلك أصحاب الأعذار، ومنهم المسافر الذي يصلي النافلة على الراحلة، كما سبق، كما أن هناك حالة أخرى للمسافر، وهي إذا اشتبهت عليه القبلة، فلم يعرف اتجاهها، فإنه

(1) السرخسي: المبسوط (249/1).

(2) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (1/546-547، 548)، ابن رشد: بداية المجتهد (1/111)، الخرشبي: شرح الخرشبي على مختصر خليل (1/255)، الشافعي: الرسالة ص (23-24)، الأم (2/175، 211، 218)، الماوردي: الحاوي الكبير (2/67)، السبكي: الأشباه والنظائر (1/207)، ابن قدامة: المغني (2/92، 100)، البهوتي: كشاف القناع (1/355، 359).

المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام
The International Conference on Mercy In Islam
قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية

في هذه الحالة يكون صاحب عذر في صلاة الفريضة، وعليه أن يجتهد قدر إمكانه، أو يتحرى القبلة، ويصلي نحوها (1).

وقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابن عمر رضي الله عنها قال: " بينما الناس في الصبح بقباء جاءهم رجل، فقال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وأمر أن يستقبل الكعبة، ألا فاستقبلوها، وكان وجه الناس إلى الشام، فاستداروا بوجوههم إلى الكعبة" (2).

مذاهب العلماء:

اتفق العلماء على أن من اشتبهت عليه القبلة في السفر أن يجتهد في طلبها إن كانت العلامات ظاهرة، وإن لم تكن ظاهرة، فعليه أن يتحرى القبلة، ويصلي نحوها، والتحرى هو بذلك المجهود في نيل المقصود، ما لم يتيسر له اليقين (3).

(1) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (549/1)، الخرشني: شرح الخرشني على مختصر خليل (256/1)، الأم (212/2)، الماوردي: الحاوي الكبير (67/2، 70)، السبكي: الأشباه والنظائر (207/1)، السيوطي: الأشباه والنظائر (185/2)، البهوتي: كشاف القناع (356/1).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير، باب (وَلَمَّا نَسَبْنَا لِكُلِّ مَنَّا نِسَابَ اللَّهِ فَلَمْ يَقْبَلُوا إِلَيْهِ) إلى قوله: (إِنَّكَ إِذَا لَمَسَ الظَّالِمِينَ (145)) [البقرة: 145] (22/6) رقم (4490)، وفي كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (88-89) رقم (399) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وفي مواضع أخرى، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ص (213) رقم (526).

(3) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (302/1)، المقرئ: القواعد (270/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (78/2)، ابن قدامة: المغني (106-107/2)، البهوتي: كشاف القناع (361/1).

ولا يخلو حال الاشتباه من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون المسافر واحداً. فإن كان واحداً لا يخلوا أمره من حالتين:

الحالة الأولى: أن تشبه القبلة عليه، وعلاماتها ظاهرة: فإما أن يكون من أهل الاجتهاد، أو

لا يكون.

فإن كل من أهل الاجتهاد فيها: ففرضه الصلاة إلى جهة يؤديه اجتهاده إليه؛ لأن ما وجب

إتباعه عند وجوده وجب الاستدلال عليه عند خفائه؛ كالحكم في الحادثة⁽¹⁾.

وإن لم يكن من أهل الاجتهاد فيها: وجب عليه التحري؛ كالحالة الثانية الآتية.

الحالة الثانية: أن تشبه عليه القبلة وعلاماتها غير ظاهرة: فإن خفيت عليه لوجود مانع من

ذلك؛ كالغيم والظلمة، فصاحب الاجتهاد وغيره سواء، ويجب عليه أن يتحرى ويصلي؛ لتعينها قبلة

له إقامة للظن مقام اليقين لتعذره، حيث بذلك وسعه في معرفة الحق، والتكليف مبني على الوسع

والإمكان، فأشبه الحاكم والعالم إذا خفيت عليه النصوص⁽²⁾.

وفي رواية عند المالكية: أنه يصلي أربع صلوات لكل جهة صلاة احتياطاً⁽³⁾.

(1) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (549/1)، ابن نجيم: البحر الرائق (302 /1)، ابن رشد: البيان والتحصيل (212/1)، الخرشبي: شرح الخرشبي على مختصر خليل (258/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (87/2)، النووي: المجموع (204 /3)، ابن قدامة: المغني (2/ 106-107)، البهوتي: كشف القناع (361 /1).

(2) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (550/1)، ابن نجيم: البحر الرائق (302 /1)، الخرشبي: شرح الخرشبي على مختصر خليل (259/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (87/2)، النووي: المجموع (210/3)، ابن قدامة: المغني (2/106-107)، البهوتي: كشف القناع (361 /1).

(3) انظر: الخرشبي: شرح الخرشبي على مختصر خليل (260 /1).

المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام
The International Conference on Mercy In Islam
قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية

الأمر الثاني: أن يكون المسافر أكثر من واحد. فإن كان أكثر من واحد، لا يخلو أمرهم أن يكون جميعهم من أهل الاجتهاد فيها، أو لا يكونوا من أهل الاجتهاد فيها، أو يكون أحدهم من أهل الاجتهاد فيها، والآخر غير ذلك. فهذه ثلاث حالات، نبينها كما يلي:

الحالة الأولى: أن يكونوا من أهل الاجتهاد فيها: فسواء كانت علاماتها ظاهرة، أم كانت خافية وجب على كل واحد أن يجتهد في طلبها لنفسه؛ لاستوائهما في حال الاجتهاد الموصلة إليها؛ كالعالم لا يجوز له أن يقلد العالم، والحكم كالحالة الثانية فيما سبق من الأمر الأول، وهذا عند الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة (1).

وأما المالكية فقالوا: إن خفيت عليه الأدلة سأل غيره من المجتهدين، فإن بان له صواب اجتهاده اتبعه، وإلا انتظر ظهور الأدلة ما لم يخف خروج الوقت، فإنه يقلده (2).

الحالة الثانية: أن لا يكونوا من أهل الاجتهاد فيها. فكذلك الحكم كسابقتهما.

الحالة الثالثة: أن يكون أحدهم من أهل الاجتهاد فيها، والآخر غير ذلك. ولا تخلو الحالة من وجود العلامات وظهورها، أو تكون قد خفيت بالغييم أو الظلمة. فهنا حالان:

الحال الأول: إن كانت العلامات ظاهرة، فلا يخلو حال الثاني –غير العالم– أن يُعَرَّفَ فيعرف، أو لا يعرف.

(1) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (550/1)، ابن نجيم: البحر الرائق (302/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (87/2)، النووي: المجموع (210/3)، ابن قدامة: المغني (2/106-107)، البهوتي: كشف القناع (361/1).
(2) انظر: الحرشي: شرح الحرشي على مختصر خليل (259/1).

المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام
The International Conference on Mercy In Islam
قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية

فإن كان ممن إذا عُرِفَ تعرف: فهذا عليه أن يتعرف دلائل القبلة، ولا يجوز له أن يقلد غيره، فإذا تعرف دلائل القبلة اجتهد لنفسه؛ لأنه قادر على الوصول إلى معرفتها باجتهاده، فصار كالعارف، إلا إذا ضاق عليه الوقت، فعليه تقليد العالم بأدائها بما حيث يجب عليه الاجتهاد في طلبها (1).

وإن كان ممن إذا عُرِفَ لم يعرف: لإبطاء ذهنه، وقلة فطنته، فهذا في حكم الأعمى، فوجب على العالم بأدائها الاجتهاد في طلبها، ووجب على الآخر إتباعه ولا يجتهد، ولا يتحرى؛ لأن الاستخبار فوقه؛ لكون الخبر ملزماً له ولغيره، والتحري ملزم له دون غيره، فلا يصر إلى الأدنى مع إمكان الأعلى، كما أن الأعمى قد بذهاب بصره آلة الاجتهاد، فجاز له تقليد من فيه آلة الاجتهاد؛ كالعامي في تقليد العالم في الأحكام (2).

الحال الثاني: إن كانت العلامات غير ظاهرة، وقد خفيت عليه لوجود مانع من ذلك؛ كالغيم والظلمة، فصاحب الاجتهاد وغيره سواء، والحكم كما سبق في الحالة الثانية من الأمر الأول.

(1) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (1/ 549)، ابن نجيم: البحر الرائق (1/ 303)، الخرشي: شرح الخرشي على مختصر خليل (1/ 259)، الماوردي: الحاوي الكبير (2/ 87)، النووي: المجموع (3/ 209)، ابن قدامة: المغني (2/ 110)، البهوتي: كشف القناع (1/ 361).

(2) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (1/ 550)، ابن نجيم: البحر الرائق (1/ 302)، الخرشي: شرح الخرشي على مختصر خليل (1/ 259)، الماوردي: الحاوي الكبير (2/ 78)، النووي: المجموع (3/ 209، 210)، ابن قدامة: المغني (2/ 110)، البهوتي: كشف القناع (1/ 361).

حكم الصلاة في هذه الأحوال كلها:

إن صلى إلى أي: جهة من الجهات بالاجتهاد أو التحري -على حسب التفصيل المذكور-، ثم بان له أن القبلة صحيحة، فصلاته صحيحة باتفاق؛ لأن المقصود من الاجتهاد والتحري هو الإصابة، وقد حصل.

وأما إذا بان له أنه قد أخطأ في اجتهاده، فلا يخلو حالة أن يكون فقد بان له الخطأ قبل الخروج من الصلاة، أو بعد الفراغ منها، فنفصل المذاهب فيها كما يلي:

أولاً: إن بان له الخطأ أثناء الصلاة.

فقد اختلف العلماء هل يستدير ويبنى على صلاته، أو يستأنف على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يستدير إلى الجهة الثانية ويبنى على صلاته؛ لحديث أهل قباء لما بلغهم فسخ القبلة إلى بيت المقدس استداروا كهيئتهم، وأتموا صلاتهم، ولم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإعادة، ولأن ما مضى منها في حال الاجتهاد والتحري كان صحيحاً، وهي القبلة في حال الاشتباه، فجاز البناء عليه؛ كما لو لم يَبِنْ له الخطأ، كما أن تبدل الرأي في معنى انتساخ النص، وذلك لا يوجب بطلان العمل بالمنسوخ في زمان ما قبل النسخ، فكذا هنا⁽¹⁾.

(1) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (1/ 551-552)، ابن قدامة: المغني (2/113).

المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام
The International Conference on Mercy In Islam
قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية

المذهب الثاني: ذهب المالكية إلى أنه يقطع الصلاة، ويبتدئ (يستأنف) بخلاف فعل الصحابة رضي الله عنهم، لأنه لم يكن منهم تقصير، بخلاف الذي اجتهد في القبلة فبان له بعد الدخول في الصلاة أنه على غير القبلة⁽¹⁾.

المذهب الثالث: ذهب الشافعي إلى الفرق بين ظهور الخطأ ب الاجتهاد، أو باليقين.

فإن ظهر له الخطأ من طريق الاجتهاد ففيه وجهان:

الوجه الأول: يجب عليه أن يستأنف الصلاة إلى الجهة الثانية؛ لأنه لا يجوز له أن يصلي صلاة باجتهادين؛ كما لا يحكم الحاكم في قضية باجتهادين.

الوجه الثاني: وهو الأصح عند الأصحاب؛ يجوز ولا يستأنف، بل ينحرف إلى الجهة الثانية ويبنى على صلاته؛ لأن الاجتهاد لا ينقض حكماً نفذ باجتهادا بعده⁽²⁾.

وإن ظهر له الخطأ من طريق اليقين، ففي وجوب الاستئناف قولان للشافعي:

أحدهما: أن الصلاة تجزئه، ولا يستأنف. قاله الشافعي في القديم، وفي كتاب الصيام من الجديد؛ لأنه جهة تجوز الصلاة إليها بالاجتهاد، فأشبهه إذا لم يتيقن الخطأ.

والثاني: أنها لا تجزئه الصلاة، وعليه أن يستأنف. ذكره في كتاب الصلاة في الجديد من الأم، وهو الأصح عند الأصحاب؛ لأنه تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء، فلم يعتد بما مضى؛ كالحاكم إذا حكم ثم وجد النص بخلافه⁽¹⁾.

(1) انظر: ابن رشد: البيان والتحصيل (1/ 465، 466).

(2) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (85/2)، النووي: المجموع (3/ 205، 206).

ثانياً: إن بان له الخطأ بعد انتهاء الصلاة.

فإن ظهر له أنه صلى يمناً أو يسرة يجزيه، ولا يلزمه الإعادة بلا خلاف.

وإن ظاهر أنه صلى مستدبر الكعبة (أي: على غير القبلة)، فقد اختلف العلماء في صحة

صلاته من عدمها على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الحنفية والحنابلة والمالكية في قول إلى أن الصلاة صحيحة؛ لتعينها

قبلاً له، إقامة للظن مقام اليقين لتعذره، حيث بذل وسعه في معرفة الحق، مع علمه بأدلتها،

والتكليف بالصلاة متوجه، وتكليف ما لا يحتمله الوسع ممتنع⁽²⁾.

المذهب الثاني: ذهب مالك في المشهور من مذهبه إلى أنه يجب عليه الإعادة في الوقت؛ من

أجل أنه يرجع إلى اجتهاد من غير يقين.

وقيل: إنه يعيد في الوقت وبعده، وهو قول المغيرة، وابن سحنون؛ كالذي يجتهد فيصل في قبل

الوقت، وكالأسير يجتهد فيصوم شعبان⁽³⁾.

المذهب الثالث: ذهب الشافعي إلى الفرق بين ظهور الخطأ بالاجتهاد، أو باليقين.

فإن ظاهر له الخطأ من طريق الاجتهاد فتجزيه الصلاة، ولا إعادة عليه؛ لأن الاجتهاد لا

ينقض حكماً نفذ باجتهاد⁽¹⁾.

(1) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (2/ 80)، النووي: المجموع (3/ 206، 207).

(2) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (1/ 549)، ابن نجيم: البحر الرائق (ر/ 302)، ابن رشد: البيان والتحصيل (1/ 466)، ابن قدامة: المغني (2/ 106-107)، البهوتي: كشف القناع (1/ 361).

(3) انظر: ابن رشد: البيان والتحصيل (1/ 212، 466)، الخرشبي: شرح الخرشبي على مختصر خليل (1/ 260).

المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام
The International Conference on Mercy In Islam
قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية

وإن ظهر له الخطأ من طريق اليقين، ففي وجوب إعادة قولان للشافعي:

أحدهما: أن الصلاة تجزئه، ولا إعادة عليه. قاله الشافعي في القديم، وفي كتاب الصيام من

الجديد؛ لأنه جهة تجوز الصلاة إليها بالاجتهاد، فأشبهه إذا لم يتيقن الخطأ.

والثاني: أنها لا تجزئه الصلاة، وعليه إعادة وجوباً. ذكره في كتاب الصلاة في الجديد من

الأم، وهو الأصح عند الأصحاب؛ لأنه تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء، فلم يعتد بما

مضى؛ كالحاكم إذا حكم ثم وجد النص بخلافه⁽²⁾.

بعد تفصيل مذاهب العلماء في مسألة اشتباه القبلة على المسافر نجد أنهم اختلفوا في كيفية

العمل عند الاشتباه، غير أننا نلمس جانب التخفيف واليسير في هذه المسألة عند الحنفية والحنابلة

سواء في العمل عند الاشتباه، أو في الحكم المترتب على ذلك، بخلاف مذهب المالكية والشافعية.

وجه الرحمة: يظهر وجه الرحمة في مسألة اشتباه القبلة على المسافر في مذهب الحنفية

والحنابلة، حيث إنهم لم يجهدوا المسافر في طرق الاجتهاد والتحري، فإن الله سبحانه وتعالى رحمه

ووضع عنه بعض الأحكام التي ربما تتقل عليه في حال سفره؛ كجواز التنفل على الدابة بدون

استقبال القبلة، والقيام للذين هما ركنين من أركان صلاة الفرض في حق الصحيح والمقيم، واستقبال

القبلة في صلاة النفل، بخلاف القيام.

(1) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (80/2)، النووي: المجموع (205/3).

(2) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (80/2)، النووي: المجموع (206/3، 207).

المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام
The International Conference on Mercy In Islam
قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية

حتى إذا اجتهد وتحرى وعمل ما بوسعه صحت صلاته على مذهبهما، ولم يُؤمَّر بالإعادة؛
لأنه لو أُمرَ بإعادة ما صلى باجتهاده لألزمناه ما لا يطيق، حيث إن التكليف مبني على الوسع
والإمكان، وتكليف ما لا يحتمله الوسع ممتنع، وهذا من باب التيسير والتخفيف، ورفع الحرج
والمشقة عن المسافر رحمة وشفقة عليه.

وبهذا انتهى صلب البحث بحمد الله سبحانه وتعالى فألى الخاتمة التي يتم بها البحث.

الخاتمة

بعد أن انتهى البحث في مسائل رخص الصلاة في السفر، ينبغي أن أتم البحث بخاتمة أبين فيها أهم النتائج التي خلص إليها البحث، كما أسجل بعض التوصيات المهمة التي تؤخذ بعين الاعتبار، وهي كما يلي:

أولاً: النتائج:

1. إن دين الإسلام هو دين الرحمة، ومحمد صلى الله عليه وسلم هو نبي الرحمة، حيث أرسل رحمة للعالمين؛ أي: لجميع المخلوقات من الإنس والجن والحيوانات بشتى أشكالها وألوانها، وكذلك النباتات.
2. مقصد الرحمة من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية، بل هي سمة التشريع الغالبة، وعليها يدور رحي الإسلام.
3. مقصد الرحمة يشمل جميع التكاليف الشرعية، فحيثما وجدت المشقة ظهرت الرخص وبان التيسير والتخفيف.
4. جعل السفر سبباً للرخص؛ لأنه منضبط بخلاف المشقة، فإنها غير منضبطة حيث تتفاوت من شخص لآخر، ومن وقت لآخر.
5. إن الله سبحانه وتعالى لم يفوت مصلحة العبادة عن الخلق في السفر بالكلية، وإنما رخص لهم في أداء شطرها أحياناً؛ كالصلاة، وفي قضائها في حال الإقامة والراحة؛ كالصيام.
6. شرعت الرخص من باب المقاصد الحاجية، حيث بها يندفع الحرج والمشقة عن المكلفين.

المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام
The International Conference on Mercy In Islam
قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية

7. رخص الصلاة في السفر متعددة، فهي قصر الصلاة الرباعية، والجمع بين الصلاتين، وجواز ترك الجمعة، والتنفل على الراحلة، والاجتهاد والتحري عند اشتباه القبلة حسب الإمكان.
8. روعي في كل رخصة من رخص السفر حال المسافر مما يمكنه ويستطيعه، وما لا يمكنه ولا يستطيعه.
9. العلماء متفقون في أصول رخص السفر، وما اختلفوا فيه فهو جزئيات فقهية لا تؤثر في أصل الرخصة، وما اشتملت عليه من مقصد الرحمة.

ثانياً: التوصيات:

1. تكثيف الحديث عن الرحمة في جميع جوانب الدين والحياة، بمختلف الوسائل المقروءة؛ كالكتب والمجلات والنشرات، والمسموعة والمرئية؛ كالمؤتمرات والندوات والمحاضرات والخطب.
2. إثراء المناهج الدراسية من المرحلة الابتدائية حتى الجامعية بمواد تظهر مقصد الرحمة، يتربى عليها الجيل منذ نعومة أظفارهم، حتى تصبح خلقاً راسخاً عندهم.
3. جعل الرحمة خلقاً وسلوكاً غالباً في التصرفات فيما بين الناس، لاسيما أصحاب المكانة والنفوذ والقرار.
4. إنشاء فضائية تتناول جوانب الرحمة العقدية والتشريعية والسلوكية بلغات متعددة.
5. نشر ثقافة الرحمة بالمخالف سواء أكان مسلماً، أم غير مسلم، حيث إنهما خلق النبي صلى الله عليه وسلم في تعامله مع المخلوقين، وحرصه على رحمتهم بالهداية والدخول في الإسلام. وبهذا تم البحث بحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

1. الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت 318هـ، تحقيق د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان-عجمان، ط2، 1420هـ-1999م.
2. أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الرازي، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، 1412هـ-1992م.
3. أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله ت 543هـ، تحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط3، 1424هـ-2003م.
4. أحكام القرآن الكريم: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي ت 321هـ، تحقيق: د. سعد الدين أونال، استانبول، 1416هـ-1995م.
5. الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي: محمد بن علي، تعليق: الشيخ عبد الرازق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع-الرياض، ط1، 1424هـ-2003م.
6. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ت 463هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي-القاهرة، ط1، 1414هـ-1993م.
7. الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت 771هـ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1411هـ-1991م.

المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام
The International Conference on Mercy In Islam
قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية

8. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجم ت
970هـ، دار الكتب العلمية-بيروت، 1400هـ-1980م.
9. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت
911هـ، مركز الدراسات والبحوث، مكتبة نزار مصطفى الباز-الرياض، ط2، 1418هـ-
1997م.
10. أصول السرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي ت 490هـ، تحقيق: أبو
الوفاء الأفعاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية-حيدر آباد، بدون طبعة، ولا تاريخ.
11. أصول الشاشي: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي ت 344هـ،
وبهامشه عمدة الحواشي، تحقيق: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1،
1424هـ-2003م.
12. إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت 751هـ)،
تحقيق: أبو عبيدة مشهور حسن سلمان، دار ابن الجوزي-الدمام (السعودية)، ط1،
1423هـ.
13. الإقناع في الفقه الشافعي: أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب ت 450هـ، تحقيق: خضر
محمد خضر، دار إحسان-طهران، ط1، 1420هـ.
14. الأم: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت 204هـ، تحقيق: رفعت فوزي عبد
المطلب، دار الوفاء-المنصورة، ط1، 1422هـ-2001م.

15. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت 587هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت، ط2، 1424هـ-2002م.
16. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي ت 970هـ، دار المعرفة-بيروت.
17. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ت 595هـ، دار المعرفة-بيروت، ط6، 1402هـ-1982م.
18. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: أبو الوليد بن رشد القرطبي ت 520هـ، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط2، 1408هـ-1988م.
19. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي-القاهرة، 1313هـ.
20. التحرير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي ت 885هـ، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد-الرياض، ط1، 1421هـ-2000م.
21. تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي ت 539هـ، دار الكتب العلمية-بيروت، 1405هـ-1984م.
22. التعريفات: على بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي-بيروت، ط1، 1405هـ.

المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام
The International Conference on Mercy In Islam
قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية

23. تفسير التحرير والتنوير: الإمام الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر-تونس، 1984م.
24. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ت 463 هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وآخرون، 1387هـ-1967م.
25. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: الشيخ عبد الرحمن ابن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، دار السلام، الرياض، ط2، 1422هـ-2002م.
26. الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط1، 1427هـ-2006م.
27. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي: روجعت على النسخة الأميرية، دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي) -القاهرة، بدون طبعة، ولا تاريخ نشر.
28. حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ت 1392هـ، ط1، 1397هـ، بدون دار نشر.
29. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب ت 450هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1419هـ-1994م.

المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام
The International Conference on Mercy In Islam
قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية

30. ديوان زهير: زهير بن أبي سلمى، اعتنى به وشرحه: حمدو طماس، دار المعرفة-بيروت، ط2، 1426هـ-2005م.
31. الرسالة: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت 204هـ، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، دار الكتب العلمية-بيروت.
32. رسالة في القواعد الفقهية: الشيخ عبد الرحمن السعدي، تحقيق: الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمود، المؤسسة السعيدية-الرياض، بدون طبعة، ولا تاريخ.
33. روضة الطالبين: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ت 676هـ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب-السعودية، طبعة خاصة، 1423هـ-2003م.
34. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت 275هـ، حكم وتعليق: الشيخ الألباني، اعتنى بها: أبو عبيدة مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف-الرياض، ط2، 1424هـ.
35. سنن الترمذي (الجامع الصحيح): أبو عيسى محمد بن عيسى ابن سورة ت 279هـ، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر.
36. شرح الخرشي على مختصر خليل: أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الخيرية-مصر، ط1، 1307هـ.
37. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ت 1122هـ، المطبعة الخيرية، بدون طبعة ولا تاريخ.

المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام
The International Conference on Mercy In Islam
قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية

38. شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي ت 972هـ،
تحقيقين: د. محمد الزحيلي: ود. ونزيه حماد، مكتبة العبيكان-الرياض، 1413هـ-
1993م.
39. الشرح الممتع على زاد المستنقع: الشيخ محمد بن صالح العثيمين ت 1421هـ، دار ابن
الجوزي-السعودية، ط1، 1423 هـ.
40. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن
إدريس القرافي ت 684هـ، دار الفكر-بيروت، 1424هـ-2004م، بدون طبعة.
41. شرح مختصر الروضة: نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد
الطوفي ت 716هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط1،
1407هـ-1987م.
42. شعب الإيمان: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت 458هـ، تحقيق: د. عبد العلي عبد
الحميد حامد، مكتبة الرشد-الرياض، ط1، 1423هـ-2003م.
43. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: الأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي (ت 739هـ)،
تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط2، 1414هـ-1993م.
44. صحيح سنن أبي داود: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ت 1420هـ، مؤسسة غراس-
الكويت، ط1، 1423هـ-2002م.
45. صحيح سنن الترمذي: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ت 1420هـ، مكتبة المعارف-
الرياض، ط1، 1420هـ-2000م.

المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام
The International Conference on Mercy In Islam
قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية

46. صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، إخراج وتنفيذ: فريق بيت الأفكار الدولية، بيت الأفكار الدولية، الرياض، بدون ط، 1419هـ-1998م.
47. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة: العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند، ضبطه وصححه: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1421هـ-2000م.
48. الفروع: شمس الدين محمد يحيى بن محمد مفلح المقدسي ت 763هـ، تحقيق: رائد صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار-عمان، 2004م.
49. القواعد: أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ ت 758هـ، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة.
50. قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (القواعد الكبرى): شيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ت 660هـ، تحقيق: د. نزيه كمال حماد، د. عثمان جمعة ضميرية، دار القلم-دمشق، ط1، 1421-2000م.
51. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام: علي بن عباس البعلبي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية-القاهرة، 1375هـ-1956م، بدون طبعة.
52. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبية على مذاهب الشافعية والحنفية والحنبلية: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي ت 741هـ، تحقيق: أ.د. محمد بن سيدس محمد مولاي، بدون دار نشر ولا طبعة ولا تاريخ.

المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام
The International Conference on Mercy In Islam
قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية

53. كتاب الكليات "معجم في المصطلحات والفروق اللغوية": أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني ت 1094هـ، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط2، 1419هـ-1998م.
54. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب-الرياض، ط خاصة، 1423هـ-2003م.
55. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط1، بدون ت.
56. المبسوط: شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي ت 490هـ، دار المعرفة-بيروت.
57. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ت 676هـ، تحقيق وإكمال: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد-جدة.
58. مجموعة الفتاوى: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني ت 728هـ، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عامر الجزائر، وأنور الباز، دار الوفاء-المنصورة، ط3، 1426هـ-2005م.
59. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت 456هـ، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية-مصر، 1349هـ.
60. المدونة الكبرى رواية سحنون، ويليهها مقدمات ابن رشد: الإمام مالك بن أنس الأصبحي ت 179هـ، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1415هـ-1994م.
61. مرتقى الوصول إلى علم الأصول: محمد بن عاصم الأندلسي ت 821هـ، تحقيق: محمد بن عمر بن سماعي الجزائري، دار البخاري-المدينة المنورة، 1415هـ-1994م، بدون طبعة.

المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام
The International Conference on Mercy In Islam
قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية

62. المستصفي من علم الأصول: الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت 505هـ، تحقيق: د. حمزة زهير حافظ، بدون دار نشر، ولا طبعة، ولا تاريخ.
63. مسند الإمام أحمد: الإمام أحمد بن حنبل ت 241هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط1، 1416هـ-1995م.
64. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي، تحقيق: الأستاذ يوسف الشيخ محمد، دار صادر-بيروت، ط1، 1417هـ-1996م.
65. المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت 360هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين-القاهرة، 1415هـ-1995م، بدون طبعة.
66. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، بدون طبعة، ولا سنة نشر.
67. المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس وآخرون: مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 1425هـ-2004م.
68. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، اتحاد الكتاب العرب، بدون ط، 1423هـ-2003م.
69. المغني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت 620هـ، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلوة، دار عالم الكتب-الرياض، ط3، 1417هـ-1997م.

المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام
The International Conference on Mercy In Islam
قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية

70. معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن الخطيب الشريبي، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة-بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.
71. المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها: د. محمد نجم الدين الكردي، بدون دار نشر- القاهرة، ط2، 1426هـ-2005م.
72. مقاصد الشريعة الإسلامية: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس-عمان، ط1، 1420هـ-1999م.
73. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط5، 1993م.
74. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: د. يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي- هيرندن، ط2، 1415هـ-1994م.
75. المنتقى شرح موطأ مالك: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي ت 494هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1420هـ-1999م.
76. الموافقات في أصول الشريعة: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ت 790هـ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان-السعودية، ط1، 1417هـ/1997م.

77. الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني: الإمام مالك بن أنس الأصبحي ت 179هـ، تحقيق:

عبد الوهاب عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية-القاهرة، ط4، 1414هـ-

1994م.

78. الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي: الإمام مالك بن أنس الأصبحي ت 179هـ،

تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط2، 1417هـ-1997م.

79. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب

الدين الرملي ت 1004هـ، دار الكتب العلمية-بيروت، بدون طبعة، 1414هـ-1993م.